

الرجح في قاضيه اذ لا يتبين اصله ان تعبر عليه ثوبا فعلة قوله **شرك** امر الاصيل الكفيل  
 بارتيبى ثوبا بطرفي العينين وسبع العينين ليس قدوس من ثوب عريضا فلا يقدره فوضاحسا بل عليه هيا  
 ويصعبا من التفرقة بالثوب القبيح المسمى من العينين سمها لانه اعراض عن الدنيا العين فالاصيل **شركه**  
 بارتيبى ثوبا باكثر القيمه ليقضي به دينه فعلة في الثوب تجتمعت عتق وهو ساوي عن مجامع بالعين فاربح  
 الذي حصل للبايع وهو الخسة التي ما رتضا ما على الكفيل فعلى الكفيل ان لو كان له الملم تصح صارت قال **شركه**  
 ثوبا لثوبه بالثوب في ذلك فاما صاحب الكفيل فله ان يبيع الكفيل **شركه** ولو كحل عما ذاب له او ما قتل  
 عليه وغاب اصيله فاما مديعه بينه على كفيل **شركه** على اصيله **شركه** ان اذ انما البس ان له على  
 كذا ولم يعرض لفضا الفاضل به لا يبيع على الكفيل لانه كذا عما قضي الفاضل له ولم يوجد هذا في الكفاله بما  
 قضي عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقدر وهو بالتصام والاقام بينه ان له على يد كذا وهذا  
 كين ظاهر قضي عليها **شركه** هذا انما سله لانه لو باسقى وهو الكفاله بما ذاب له او ما قتل عليه صورة  
 المسلة اقام رتبته ان له على يد الفاضل كونه هذا المالم باره قضي عليها ما يوجهه الصورة فكذا  
 هذا المالم عر العرض لانه القضي لفضا الفاضل بخلاف المسلة المتقدمة فاذ افضى عليها يكون للكفيل حتى  
 الرجح على الكفيل الاصيل وهذا معنا وعند فرجه انه لا رجح عليه لانه لما انكر ان زعمه ان هذا الحق  
 غير ثابت بل بالعلم فلو كان له ان يعلم غيره قلنا الشرح كنهه فان رفع اتا **شركه** وفي الكفاله بلا  
 على الكفيل فقط **شركه** انما البس على انه كنهه لانه لا رجح بقضي الفاضل على الكفيل فقط ولو وضى **شركه**  
 بطل دعواه بعينه **شركه** غيب للموتى في الرضا يكون له الاقرار بملك البايع والبيع دعوى يملكه ولو  
 شهد وختم لا اعاقه **شركه** لان المهور في الرضا السابق كالعقود في المهادت **شركه** انما البس على الكفيل  
 قالوا الركب والركب باع ملكه او باع ملكه بعبا ما فاذا وهو كسب شهد **شركه** بطلت **شركه** بطلت دعواه بعد  
 هذه المهادت لانها منه بكونه اقرارا بالبيع قد باع ملكه او باع بعبا ما فاذا اذ ادعى للملك كونه  
 مناصفا **شركه** ولو كسب مهادت على اقرارها ببيع **شركه** لا يبطال دعواه بعد هذه الكتابة لعدم الشافعي ولو  
 ضم المهر في الشري رخصت بالهويه فانه انما باخل الالهية فوجت بعبا عاين القديم وللعقد  
 وهو قوله والبركة بليت احد الماني **شركه** او الخلاص في اذ ارضي بالارض ولا يصح هذا وجنحه رحمه الله  
 وهو النية المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع  
 وهو محمول على ضمان **شركه** او الضارب المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع  
 لو كره ارباع العيول وضرب لكل العن وانما يجوز ان المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع المسمى بالبيع

ولا يثبت الضاربة للمطالب وان كحل بضميرها من ثوبه **شركه** او اخل بالابن خصه صاحبها من ثوبه باعاه  
 بضمه بطل وبضمه يربح **شركه** باع على صفة واحدة **شركه** ومن اخل بها لصاحب حنث من ثوبه لا يصح لانه لو صح  
 الثمان مع الشركه بضميرها من ثوبه ولو في صفة واحدة يودى لبقية الرتب بضمه وفي الاجور خلافا  
 لوجهه بضمه **شركه** فانه يبيع الثمان لانه **شركه** من ثوبه الحراج والنوابس والتمويه **شركه** يبيع صاحبها بضميرها  
 اما الحراج فقد يربح واما النوابس فيلحق كسب الثمر والحراج والتمويه والتمويه بضميرها **شركه** واما البس  
 فكلها باس في زمانها والكتابة لا يربح **شركه** انما في المانية خلاف الفتوى على الصفة فانها صارت كالديون  
 التي يبيع حتى لو احدث من الاكراه لزمه الرجوع على الارض واما التسمية فقد قيل على النوابس بضميرها او المستد  
 وفي المانية لوظفه الاثمة والنوابس في بضمير لوظفه واما ما كانا كانهما بضميرها **شركه** وانما لوظفه على بضميرها  
 وانما في المانية حاله **شركه** قال لا يثبت كنهه هذا الما ذكره الما ذكره بضميرها **شركه** وقال المطالب لا يبيع على المحمول  
 فانقول قولنا للبيع اكله وهذا خلاف ما اذا اقر بدين بوجهه وقال المقر له لا يبيع حاله فانقول المقر له والقر  
 انه انما يربح بضميرها وهو المطالبة والمقره مكره فانقول كنهه لانه لا يربحها فان المطالب يدعي انه  
 مطالب الحال والكتب كنهه ولا يربح بضميرها **شركه** الاستحسان **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 لا يربح البس في ظاهر الرواية مالم يبيع بضميرها **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 كذا في الرجوع على شركه الاما اذ يربح على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 فكلها اذ يربحها الرجوع به على صاحبها لان يكون لا يربح على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 عليه كنهه **شركه** ولو كحل على رجل وكله من صاحبه ببع عليه بصف ما اربح وان قال **شركه** انما يبيع على البس  
 بضميرها **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 وان قال **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 وتالياه المذلة الصحيح ايقون المسلة على هذا الوجه احرازها اذا كحلها لالف **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 كل من اعرض صاحبها **شركه** فوجته الصورة لربح على شركه الاما اذ يربح على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 ان يربح بضميرها **شركه** لانه لا يملك الا لربح على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 اربح بضميرها **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 كذا في ما لا يربح الا لربح على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
 بالعتقها اذا اربحها بضميرها **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس  
**شركه** الماعرف ان شركه الفاضل بضميرها **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس **شركه** انما يبيع على البس

ولا يثبت